دليل

الحَـد من التَّمـيـيـز وخطـاب الكـراهـيـة علَى منصات التوَاصُل الاجتِماعيّ

كانون الثاني ، 2021

يصدر عن :
مركز نحن نشارك لتنمية المجتمع المدني

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢١- مركز نحن نشارك لتنمية المجتمع المدني

مَركز نِحنُ نُشارك لِتنمية المجتَمع المَدني

مركز نحن نشارك هو مؤسسة مجتمع مدني أردنية، غير حكومية, وغير ربحية, أنشأت في عام ٢٠١٤ بجهود مجموعة من الشباب والنشطاء المدنيين الأردنيين في محافظة الزرقاء. يهدف المركز إلى تعزيز مفاهيم المسائلة والمشاركة الشعبية في عملية صنع القرار في الأردن، ضمن مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويعمل المركز على تعزيز الوعي المجتمعي حول القيم المدنية؛ كالحرية والمساواة والعدالة والمشاركة الفضلى، وتعزيز التماسك المجتمعي بين افراد المجتمع الأردني، وترسيخ مفاهيم وممارسات النوع الاجتماعي لتصبح جزء من الثقافة المجتمعية في الأردن .

نحن نشارك
التنمية المجتمع المدني

جميع الحقوق محفوظة © – ٢٠٢١ مركز نحن نشارك لتنمية المجتمع المدني

مَرجِعيّة تَحالُف "سَلام"

ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ٢ «حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود». وعاود الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة ٣ ضمانة «الحق لكل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه .

مشروع " تعزيز قدرات القيادات الدينية والشباب في الحد من خطاب الكراهية على وسائل التواصل الاجتماعي ".

يهدف المشروع الى رفع الوعي المجتمعي لمجموعة من القياديات الدينية والشباب من محافظة الزرقاء حول طرق التعامل مع خطاب الكراهية خلال أزمة كورونا في الفضاء الرقمي.

جميع الحقوق محفوظة © – ٢٠٢١ مركز نحن نشارك لتنمية المجتمع المدني

الفَهرسْ

٠١ مقدمة

٠٢ التمييز وخطاب الكراهية

٠٣ منصات التواصل الاجتماعي

٠٤ المرجعية القانونية المتعلقة بمناهضة خطاب الكراهية

٠٥ كيف يقع التمييز وخطاب الكراهية على منصات التواصل الاجتماعي

٠٦ تقنيات اكتشاف الأخبار المزيفة عبر الانترنت

٠٧ تحليل خطاب الكراهية وتصميم محتوى مضاد على منصات التواصل الاجتماعي

٠٨ المراجع

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢١ – مركز نحن نشارك لتنمية المجتمع المدني

مُقدِّمة

تشهد الشبكة العنكبوتية زيادة في أعداد مستخدميها في جميع أنحاء العالم، مع الانتشار المتزايد للهواتف الذكية وتطور الشبكات التي تصلنا بها مثل الجيل الرابع والجيل الرابع المتقدم؛ حيث أظهرت أرقام عالمية حديثة أن عدد مستخدمي الانترنت حول العالم حوالي 4.65 مليار مستخدم

وأظهرت إحصاءات عالمية حديثة نشرها موقع "انترنت وورلد ستاتيس"، الذي يرصد ويتابع تطورات مؤشرات انتشار استخدام خدمات الانترنت حول العالم، أن عدد مستخدمي الشبكة العنكبوتية حول العالم، ومع وصوله الى هذا المستوى، تكون نسبة انتشار الخدمة قد ارتفعت الى ٦٠ % من عدد سكان العالم، ما يعني أن ٤٠ % من سكان العالم لا يستخدمون الإنترنت.

ووفقا للإحصاءات، زاد عدد مستخدمي الإنترنت خلال فترة عام بمقدار ١١٢ مليون مستخدم، وبنسبة تقترب من ٢.٥ % وتواصل شبكة الإنترنت العالمية توسعها وانتشارها في مختلف أنحاء العالم مدعومة بزيادة استخدام الهواتف الذكية، وانتشار شبكات الإنترنت عريضة النطاق من الجيلين الثالث والرابع وشبكات الفايبر، ولكن أزمة "كورونا" التي يشهدها العالم اليوم زادت من وتيرة الاستخدام للشبكة

وأظهرت بيانات رسمية أن أعداد اشتراكات الإنترنت في الأردن حوالي ٨.٥٢ مليون اشتراك، ٩٦ % منهم من جيل الشباب الذين يستخدمونه بشكل يومي ، يحتل الاردن المرتبة الاولى عالميا من بين اكثر ٥٠ دولة تستخدم منصات التواصل الاجتماعي .

يوجد بالاردن ٥ ملايين و٧٠٠ ألف حساب على الفيسبوك و ٦٧٥ ألفاً على التويتر ومليون حساب على سناب شات و تطبيق «لينكد إن» مليون مستخدم ، يجلس مستخدموها من ساعتين الى ٨ ساعات في اليوم بمتوسط حسابي بين مختلف فئات المجتمع، ويعتبر الأردن من أكثر الدول من حيث عدد مستخدمي منصات التواصل من نسبة مستخدمي الإنترنت.

تزامناً من هذه التطورات إزدادت نسبة إنتشار الشائعات وخطاب الكراهية على منصات التواصل الاجتماعي بغياب جهات مختصة للمراقبة على هذه الخطابات، من خلال هذا الدليل سيتم توضيح ما المقصود بالتمييز وخطاب الكراهية وأشكال خطاب الكراهية وكيفية تحليل خطاب الكراهية وتصميم محتوى مضاد على منصات التواصل الاجتماعي بالاضافة إلى تقنيات اكتشاف الأخبار المزيفة عبر الانترنت وإلى المرجعية القانونية المتعلقة بمناهضة خطاب الكراهية.

http://bit.ly/2LGjwD2

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢١ - مركز نحن نشارك لتنمية المجتمع المدني

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢١ - مركز نحن نشارك لتنمية المجتمع المدني

التَّمييز وخِطاب الكراهيّة

تعرّف المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري «التمييز العنصري» بأنه :أي تمييز، أو استبعاد، أو تقييد أو تفضيل قائم على عرق، أو لون، أو نسب أو أصل قومي أو إثني، يكون له هدف أو أثر في إلغاء الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها وممارستها على قدم المساواة أو الإخلال به، وذلك في المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، أو أي مجال آخر في الحياة العامة

مع عدم توافر تعريف قانوني دقيق لـ"خطاب الكراهية"، فإنَّه يُعَرَّف عمومًا على أنه "أنماط مختلفة من أنماط التعبير العام التي تنشر الكراهية أو التمييز أو العداوة أو تحرض عليها أو تروج لها أو تبررها ضد شخص أو مجموعة، على أساس من يكونون، بمعنى آخر ، بناءً على الدين أو الأصل العرقي أو الجنسية أو اللون أو النسب أو الجنس أو أي عامل هوية آخر .

وما لم نتصدَّ لهذا الخطاب، فإنَّه يمكن أن يؤدي إلى وقوع أعمال عنف وجرائمَ كراهية ضد الجماعات المستهدفة ومع أن بعض التصريحات قد لا تحرض على العنف مباشرةً، فإنها يمكن أن تنشر بذور التعصب والغضب التي تؤدي إلى إضفاء الشرعية على أعمال الكراهية. فيما يتعلق بأعمال التحريض التي تؤدي إلى العنف؛ ينبغي أن تكون العناصر الآتية حاضرة: سياق يُفضي إلى العنف، ومتحدث مؤثر، وخطاب يُنشر على نطاق واسع، وجمهور متقبّل ومتجاوب، وفئة مستهدَفة، وقد اقترح مجلس أوروبا تعريف الخطاب المحرض على الكراهية بأنه: جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر الكراهية العرقية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على التعصب، بما فيها: التعصب المعبر عنه بالنزعة القومية والاعتداد بالانتماء الاثني والتمييز والعداء للأقليات والمهاجرين والسكان من أصل مهاجر.

https://rcrcconference.org/ar/trail/digital-expo/hate-speech/

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢١– مركز نحن نشارك للتنمية المجتمع المدني

مَنصّات التّواصُل الإجتِماعيّ

لذا يُمكن تعريف مواقع التواصل الاجتماعيّ بأنها تقنيّة تُسهّل تبادل الأفكار والمعلومات من خلال التواصل بين المجتمعات الافتراضية، وهي تعتمد بشكل رئيسي على وجود الإنترنت المُتصل بأجهزة الحاسوب، أو الأجهزة اللوحيّة، أو الهواتف، وتُمكّن المستخدمين من الوصول بسرعة إلى المحتوى الذي قد يكون معلومات شخصيّة، أو مستندات، أو مقاطع فيديو، أو صور، ويبلغ عدد عدد مُستخدمي هذه المواقع أكثر من ٣ مليار مُستخدِم حول العالم؛ تتراوح أعمار ٩٠% منهم بين ١٨ إلى ٢٩

بنقرة واحدة ودون أدنى تفكير بالعواقب، أتاح عصر الإعلام الرقمي إمكانية مشاركة أي كلام أو محتوى عبر الإنترنت ورغم كون النشر على الإنترنت يحدث بصورة فورية، إلا أن تقنيات الحد من خطاب الكراهية ما زالت مرهقة وبطيئة في الأعم الأغلب من جانبها، لا تخلو وسائل الإعلام التقليدية من محررين تتجاوز صلاحياتهم صلاحية المؤلفين، وهؤلاء يعكفون على مراجعة وتحرير النصوص قبل نشرها، ما يعني وجود ،رقابة حقيقية على خطاب الكراهية .

الأمر الذي من الواضح أنه لم يعد متوفراً على منصات التواصل ، الاجتماعي القائمة بالأساس على فكرة النشر بشكل شخصي ،إن السرعة والكم الهائل من المحتوى فضلاً عن غياب الرقابة التحريرية، جعلت من منصات التواصل الاجتماعي بمثابة تحد للجهات الرقابية من أجل ذلك يتجه صناع القرار إلى تحميل القائمينَ على هذه المنصات مسؤولية تنظيم المحتوى المنشور على صفحاتها، وذلك من خلال إلزامها بتوفير آليات فعّالة لتقديم الشكاوى وحذف الخطاب غير القانوني ويؤخذ على هذا التوجه أن الخطاب القانوني قد يُزال عن طريق الخطأ، أو أن هكذا بيئة ستمنع الأفراد من التعبير عن آرائهم عبر الإنترنت

> هناك حداً فاصلاً بين الآراء السياسية والفكرية التي تنطوي على النقد وبين تلك التي تحض على الكراهية والعنف
>
> **المحامي يونس عرب**

جميع الحقوق محفوظة © – ٢٠٢١ مركز نحن نشارك لتنمية المجتمع المدني

المَرجِعيات القانونِيّة المُتعلِّقة بمُناهَضة خِطاب الكراهيَّة

أولاً : المعاهدات الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ٢ «حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود». وعاود الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة ٣ ضمانة «الحق لكل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

وأكد الإعلان في المادة ٧ على أن «كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا». وفي المادة ١٨ من الإعلان تأكيد على أن «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة». وفي المادة ١٩ ضمانة كافية «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل، وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية». ونفس الشيء يتكرر في كلا المادتي ٢٩ بكلا فقرتيها الأولى والثانية والمادة ٣٠ أيضا من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

(oic–iphrc.org) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢١– مركز نحن نشارك لتنمية المجتمع المدني

المَرجِعيات القانونِيّة المُتعلِّقة بمُناهَضة خِطاب الكراهيَّة

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أعيد التأكيد في الفقرة الأولى من المادة ١٨ على أن «لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في إعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة» وفي الفقرة الثانية من نفس المادة «لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في إعتناق أي دين أو معتقد يختاره» وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة «لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.ونصت المادة ٩على أن :

- لكل إنسان حق في إعتناق أراء دون مضايقة؛ لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق في حريته في إلتماس مختلف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما إعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة آخرى يختارها

- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

- لإحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة

وحظرت المادة ٢٠ من العهد وبالقانون «أية دعاية للحرب» وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف

(umn.edu) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢١ مركز نشارك لتنمية المجتمع المدني

المَرجِعيات القانونِيّة المُتعلِّقة بمُناهَضة خِطاب الكراهيَّة

ثالثاً: مّبادئ كامدن "

وضعت منظمة المادة ١٩ تعريفا بدأ يأخذ مداه في الأوساط الإعلامية الدولية لخطاب الكراهية في سياق ما بات يعرف ب "مبادئ كامدن" التي وضعتها منظمة المادة ١٩ مع العديد من خبراء القانون والإعلام في العالم.

مبادئ "كامدن" لتعريف خطاب الكراهية

بحسب مبادئ كامدن فإن الكراهية هي «حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده». وتنص مبادئ كامدن في المبدأ ١٢ الفقرة الأولى على وجوب أن تتبنى جميع الدول تشريعا يمنع أي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني مما يشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف خطاب الكراهية. ويجب أن توضح الأنظمة القانونية الوطنية بشكل صريح أو عبر تفسير رسمي ما يلي:

- أن كلمة الكراهية أو العداء تشير إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الإزدراء، العداوة، أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة
- إن كلمة دعوة تعني وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية
- إن كلمة تحريض تشير إلى التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية والتي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات
- إن الترويج الإيجابي لهوية مجموعة معينة لا يشكل خطاب كراهية
- على الدول أن تمنع الإنكار أو التغاضي عن جرائم الإبادة الجماعية ضد الإنسانية وجرائم الحرب فقط عندما تشكل هذه " التصريحات خطاب كراهية على النحو في المبدأ '12/1'
- على الدول أن لا تمنع إنتقاد أو مناقشة الأفكار أو المعتقدات أو الأيديولوجيات أو الديانات أو المؤسسات الدينية إلا عندما يشكل ذلك خطاب كراهية على النحو المعرف في '12/1'
- على الدول أن تضمن أن الأشخاص الذين تكبدوا أضرارا حقيقية نتيجة خطاب كراهية كما هو محدد في المبدأ ١/١٢ لهم الحق في الإنتصاف الفعال بما في ذلك التعويض المدني عن الأضرار
- على الدول أن تعيد النظر بإطارها القانوني لضمان أن أي ضوابط تتعلق بخطاب الكراهية تراعي ما هو مذكور أعلاه

ولا شك أن هذه المبادئ تشكل أرضية يمكن من خلالها البناء عليها في إعادة تطوير التشريعات الوطنية التي يتوجب عليها إعادة تعريف الكراهية بإعتبارها تطورا خطرا إذا تم إستخدامها في سياقات سلبية تحض على التحريض والتمييز، دون أن يشكل ذلك أي انتقاص من حرية التعبير تحت ذريعة التشدد في القوانين لحماية المجتمع والفئات المستهدفة من خطاب الكراهية

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢١ – مركز نحن نشارك لتنمية المجتمع المدني

المَرجِعيات القانونيّة المُتعلّقة بمُناهَضة خِطاب الكراهيَّة

مبادئ "كامدن" حول حرية التعبير والمساواة

إن مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة ترتكز على فكرة أن حرية التعبير والمساواة هي حقوق جوهرية وأساسية، وأن حرية التعبير والمساواة هي حقوق مكملة لبعضها البعض، وتلعب دورا حيويا في حماية كرامة الإنسان وتضمن الديمقراطية وتعزيز السلم والأمن الدوليين كما أن مبادئ كامدن أصبحت جزءا أساسيا معتمدا للتفرقة بين حرية التعبير المشروع وبين حرية التعبير الذي يحض على الكراهية والعنف والتمييز. ووصفت المادة ١٩ مبادئ كامدن بأنها " تمثل تفسيرا تقدميا للقانون الدولي ومعاييره، ولممارسات الدولة المقبولة، وللمبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل المجتمع الدولي.

حرية التعبير وخطاب الكراهية

ولتبيان الحدود بين حرية التعبيروخطاب الكراهية آثرنا التوقف مع بعض مبادئ كامدن من أجل توضيح المبادئ والقيم الإنسانية الدولية التي تعتمد التفريق بين حرية التعبير وخطاب الكراهية الذي يتوجب على دول العالم وضع حد له .

تحدد مبادئ كامدن ١٢ مبدأ تستند إليها في معالجة العلاقة بين حرية التعبير وبين خطاب الكراهية وأين يمكن للحكومات التدخل لمنع خطاب الكراهية، وأين يمكن أن تصمت تجاه منح حرية التعبير مساحة أوسع. ويدعو المبدأ الأول الى التصديق وإدماج قانون حقوق الإنسان؛ فعلى جميع الدول أن تصدق وتفعل في القانون المحلي عبر الإدماج أو بطرق أخرى المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تضمن حقوق المساواة وحرية التعبير. وتناول المبدأ الثاني الحديث عن الإطار القانوني لحماية حق حرية التعبير؛ قائلة أن على الدول أن تضمن حق حرية إبداء الرأي والتعبير من خلال أي وسيلة إتصال بما في ذلك الحق بالمعلومات مكفول في الأحكام الدستورية المحلية أو ما يوازيها وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى الدول أن تضمن .

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢١- مركز نحن نشارك لتنمية المجتمع المدني

المَرجِعيات القانونيّة المُتعلّقة بمُناهَضة خِطاب الكراهيَّة

مبادئ "كامدن" حول حرية التعبير والمساواة

بأن الأحكام الدستورية المحلية تحدد بوضوح نطاق القيود المسموح بها على حق حرية التعبير، على أن تحدد هذه القيود بقانون يعرفها بدقة لخدمة مصلحة مشروعة ينص عليها الدستور وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية هذه المصلحة. كماعلى الدول أن تنشئ إطارا قانونيا واضحا لحماية حق الحصول على المعلومات بما في ذلك حق الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة وتشجيع النشر الإستباقي لها.

وتناول المبدأ الثالث الإطار القانوني لحماية حق المساواة؛بمطالبة الدول بضمانة حق المساواة في أحكام الدستور المحلي أو ما يعادلها وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتوجب أن تتضمن القوانين المحلية النص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في حماية قانونية متساوية، ولكل إنسان الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس: الأصل أو النوع أو العرق أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو العمر أو التوجه الجنسي أو اللغة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الجنسية أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر. وقالت مبادئ كامدن أنه يجب أن «يحافظ على قيم الخدمة العامة في وسائل الإعلام وتقويتها» وذلك عبر تحويل أنظمة وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة أو الحكومة إلى نظام هيئات الخدمة العامة، وعبر تقوية شبكات البث العامة القائمة، وتأمين التمويل الملائم لوسائل إعلام الخدمة العامة وذلك ضمانا للتعددية وحرية التعبير والمساواة في مشهد إعلامي متغير.

ورأت مبادئ كامدن أن «لوسائل الإعلام الجماهيرية دورا أخلاقيا ومسؤولية إجتماعية» وعليها التأكد من تنوع قواها العاملة وصفاتها التمثيلية للمجتمع ككل، وأن تتناول المسائل التي تثير إهتمام جميع فئات المجتمع قدر المستطاع، وأن تبحث عن المصادر والآراء المتعددة ضمن المجتمعات المختلفة بدلا من تمثيل هذه المجتمعات ككتلة واحدة متجانسة.

والالتزام بتوفير المعلومات بأعلى المستويات التي تراعي المعايير المهنية والأخلاقية المعترف بها، كما دعت إلى وضع ضوابط للمرافق الإعلامية العامة تحظر نشر صور نمطية سلبية للأفراد أو الجماعات، على أن يلزمها نطاق عملها تشجيع التفاهم ما بين الثقافات وتعزيز فهم أفضل لمختلف المجموعات والقضايا التي يواجهونها، ويجب أن يشمل ذلك بث برامج تصور مختلف الجماعات على أنهم أفراد متساوون في المجتمع

https://democraticac.de/?p=٥٠٢٧
https://www.almamlakatv.com/news/٢٩٦١٨-%D٨%AF%D٨%BI%D٨%A٧%D٨%B٣%D٨%A٩-

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢١- مركز نحن لشارك لتنمية المجتمع المدني

المَرجِعيات القانونِيّة المُتعلِّقة بمُناهَضة خِطابِ الكراهيَّة

رابعاً : الدستور الاردني والتشريعات الاردنية

لقد ورد في الدستور الاردني فصل كامل عن حقوق الأردنيين وواجباتهم والذي جاء مطابقا مع مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك من خلال المواد من (٢٣-٥) حيث ذكر بأن الأردنييون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن إختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين، وذلك بنص المادة (٦) من الدستور الأردني - علماً بأن الدستور كفل الحقوق المتساوية لكافة الأشخاص سواء أكانو مواطنين أو غير مواطنين - وتضمن العديد من الحقوق التي تعنى بالتعليم والعمل وحرية الإجتماع وتشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات، والحريات الشخصية، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الإعتقاد والدين، وضمان مبدأ استقلال القضاء وكفالة حق التقاضي، وعدم مخالفة القوانين الداخلية للأحكام الواردة في الإتفاقيات الدولية.

وبالإضافة الى ما تضمنه الدستور الأردني من حقوق إلا أن العديد من القوانين والأنظمة الداخلية بينت وأكدت على هذه الحقوق بنصوص موادها التي سنستعرض بعض منها على سبيل المثال وليس الحصر:

http://bit.ly/3pYMvB8

جميع الحقوق محفوظة © -٢٠٢١ مركز نحن نشارك لتنمية المجتمع المدني

المَرجِعيات القانونِيّة المُتعلِّقة بمُناهَضة خِطاب الكراهيَّة

رابعاً : الدستور الاردني والتشريعات الاردنية

لقد تضمنت التشريعات الأردنية العديد من النصوص التي تدين نشر الأفكار القائمة على العنصرية او الكراهية او تحض على أعمال العنف او التحريض على العنف ضد أي عرق او جنس او دين او الترويج له أو المساعدة على أي نشاط عنصري، حيث نصت المادة (١٥٠) من قانون العقوبات على أن :

- كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة للنعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليها بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين دينا
- ونصت المادة (١٣٠) على أن "من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة
- كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة للنعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليها بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين دينا
- ونصت المادة (٢٠) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (٢٦) لسنة (٢٠١٥) على إلتزام المرخص له بما يلي :

1- إحترام الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية وحريات الاخرين وحقوقهم وتعددية التعبير

2- عدم بث ما يخدش الحياء العام أو يحض على الكراهية أو الإرهاب أو العنف أو إثارة الفتن والنعرات الدينية والطائفية والعرقية أو يلحق الضرر بالإقتصاد والعملة الوطنية أو يخل بالأمن الوطني والإجتماعي

ونصت المادة (٣٨) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة (١٩٩٨) على حظر نشر ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني، وإثارة النعرات المذهبية أو العنصرية، ويعاقب على من خالف ذلك بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار وفق أحكام المادة (٤٦) من ذات القانون

http://bit.ly/3pYMvB8

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢١ مركز نحن نشارك لتنمية المجتمع المدني

كَيفَ يَقع التّمييز وخِطاب الكَراهية على مَنصّات التّواصل الاجتِماعيّ

"**أنا لست فيروسًا**"، كان هذا شعار المغتربين الصينيين الذين عانوا من كراهية الأجانب في أثناء تفشي فيروس كورونا، بعد ظهور الشعار لأول الفرنسي، تُرجم الهاشتاغ بسرعة إلى الإنجليزية والألمانية والإيطالية والإسبانية وظهر عبر منصات مختلفة على "Twitter sphere" مرة على موقع إنستغرام

إثر الهجمات التي تعرض لها الصينيون عقب تفشي الوباء، صرح الممثل الكوميدي الصيني المولود في بريطانيا كين تشينغ، عن الطبيعة المتفشية والعشوائية للعنصرية الناجمة عن الفيروس قائلًا: "أقل من ٠.٠١% من الصينيين مصابون بفيروس كورونا، ومع ذلك فإن أكثر من ٩٩.٩٩٩% قد تعرضوا بالفعل للتمييز العنصري والتنمر"

وهذا يؤكد أن هناك خطاب عنصري متفش على منصات وسائل التواصل الاجتماعي، وازداد في فترة ما يسمى بأزمة ما بعد اللاجئين، حيث توفر وسائل التواصل الاجتماعي منصة مناسبة تمكن بعض المستخدمين من نشر رسائل معادية للمهاجرين واللاجئين، كما بإمكانها أن تسهل تشكيل وتوحيد الحركات والشبكات المعادية للمهاجرين، حيث يحولها بعض المستخدمين إلى مساحة يمكنهم من خلالها نشر أفكارهم المتطرفة ونقلها لمستخدمين آخرين يشبهونهم في الفكر

ليس بالضرورة أن الخوارزميات والروبوتات الاجتماعية المشرفة على عمل تلك المنصات هي المسؤولة عن نشر الكراهية بصورة مباشرة، لكن هناك مستخدمين يستغلون بعض مزايا تلك المنصات لنشر أفكارهم

> التشريعات المحلية وتطبيق سيادة القانون تلعب دورا أساسيا في محاربة الكراهية وبث خطاب العنف
>
> يحيى شقير - رئيس لجنة الحريات بنقابة الصحفيين

https://www.noonpost.com/content/38710

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢١– مركز نحن نشارك لتنمية المجتمع المدني

تِقنِيات اكتِشاف الأَخبار المُزيّفة عَبر الانتَرنِت

التحقق من المصادر

أولاً : خطوات التحقق من المحتوى على الشبكة

دراسة انتشار الأخبار الحسابات الناشرة

البحث الموسع على منصات التواصل الاجتماعي

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢١- مركز نحن نشارك لتنمية المجتمع المدني

تِقنِيات اكتِشاف الأَخبار المُزيّفة عَبر الانتَرنِت

استراتيجيات البحث الموسع على منصات التواصل الاجتماعي

١
تاكد من الرابط اذا كان حقيقي

٢
اقرأ تفاصيل الخبر فاحيانا قد يكون العنوان يحتوي على مفردات عنيفة او جاذبة لزيادة عدد مشاهدات الخبر

تاكد من انها ليست دعابة

٣
تاكد من انها ليست دعابة يقوم بعض الناشطين او المؤسسات باتباع تقاليد سنوية ككذبة نيسان ونشر اخبار وهمية او كاذبة

٤
اسأل الخبراء والمختصين او ابدأ بالبحث من خلال المواقع الاخبارية الموثوقة

٥
تاكد من المصدر للخبر هل هو حساب ام صفحة ام مجموعة وهل الصفحة/الحساب موثق ام لا؟
(هل المصدر حقيقي ومحل ثقة)

٦
تاكد من انك لست منحازا وان معتقداتك وتوجهاتك لاتدفعك لدعم اخبار مزيفة او محتوى مغبرك دون القيام بالخطوات السابقة

٧
تاكد من المؤلف/ناشر الخبر هل يشكل المصدر فرد، ناشط، معارض، يحمل اجندات خاصة، وكالة اخبارية، اخبار صفراء! (هل المصدر حقيقي ومحل ثقة)

تَحليل خطاب الكَراهيّة وتَصميم مُحتوى مُضاد على مَنصّات التَّواصلَ الاجْتِماعيّ

يتم تحليل خطابات الكراهية عبر منصات التواصل الاجتماعي من خلال تحديد اذا ما كانت هذه الخطابات مصنفة كخطاب كراهية أو لا

تندرج معاني خطاب الكراهية على وسائل التواصل الاجتماعي تحت الفئات التالية :

الدعوة للقتل والعنف

و يدخل ضمن هذه الفئة كل الفقرات و الجمل و الكلمات و الصور و الرسومات، التي ينبني عليها" خطابا تحريضا سواء أكان ذلك بشكل صريح أو تضميني، خطاب يبرر أو يدفع، أو يشجع القارئ" أو المستمع أو المشاهد على السلوك العنيف أو على ارتكاب جريمة القتل

التمييز

والمقصود به كل خطاب لفظي أو غير لفظي يدخل في نطاق نشر القيم التمييزية كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومختلف العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية، والجهوية، والتشريعات المحلية للدول والتي تشجب وتمنع بل وتجرّم كل اشكال التمييز على اساس الجنس او العرق او الدين او المعتقد او مختلف الانتماءات على تعددها واختلافها

التحريض

تحمل معاني التحريض في اللغة، كل مجالات الحث على الشيء والإصرار على طلب تنفيذه، وهو كل ما يدعو للحث على الشر والانتقام والنيل من الآخر بالتحريض ضده.

الوصم

اطلاق المسميات والصاق اختلاف غير مرغوب فيه للفرد من جانب الاخرين يحرمه من التقبل الاجتماعي او التأييد المجتمعي، ويكمن هذا الاختلاف في خاصية من خصائصه الاجتماعية او النفسية او الجسدية او العقلية تجعله يشعر بالاغتراب ويواجه حالة من الرفض

الشتم

كل الكلمات والجمل والصور والرسومات التي تحمل الاستهجان و التحقير والسب والشتم، والمساس بكرامة الناس.

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢١- مركز نحن نشارك لتنمية المجتمع المدني

مَراحلُ بِناء المُحتَوى المُضاد لِخطاب الكَراهيّة

● اختيار المنصة

عند اختيار المنصة يجب أن يتم بناء المحتوى بما يتلائم مع خصائص المنصة ذاتها التي تم نشر محتوى الكراهية عليه لتجنب منح المحتوى وصول أعلى والمساهمة في التمويل الغير مقصود لهذه الحسابات وبالتالي المساهمة في تمويل العاملين في هذه الجماعات واستدامتها.

● بناء المحتوى

- حافظ على بساطة وقصر الرسالة
- استخدام الكلمات المفتاحية المناسبة والوسم المناسب
- استخدام الصور والفيديوهات
- افتح مجال للنقاش وكن رحب في الاجابة او الرد على مختلف التعليقات والفيديوهات

> التوعية الإعلامية للجمهور بخطورة وتجريم خطاب الكراهية لدى الفئات العمرية اليافعة، هي واحدة من الخطوات المنهجية التي يمكن من
>
> **د.صخر الخصاونة**

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢١– مركز نحن نشارك لتنمية المجتمع المدني

قـــام بإعـــداد هـــذا الدلـــــيل

محمود الصبيحات
المدير العام

عبده النوايسة
مسؤول المشاريع والمنح

وعد حتاملة
منسق مشاريع

عامر أبو دلو
خبير متخصص في منصات التواصل الاجتماعي

مرح رواشدة
محررة

شهد بشابشة
تصميم وإخراج فني

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢١- مركز نحن نشارك لتنمية المجتمع المدني

يصدر عن:
مركز نحن نشارك لتنمية المجتمع المدني

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢١- مركز نحن نشارك لتنمية المجتمع المدني